

عبدالکریم الخضیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال مصنف رحمنا الله واياه ما دليل الصلاة والزكاة - [00:00:00](#)

الجواب قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخلواكم في الدين وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة - [00:00:27](#)

الاية وغيرها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يبلغنا واياكم الخير والهدى والبر والتقوى - [00:00:48](#)

وان يجعلنا على التوحيد قائمين قاعدين راقيدين وان يقيم بنا التوحيد والايمان وان يميئتنا على ذلك غير مبدلين ولا مغيرين لا يزال الحديث في هذه الاسئلة التي آآ كتبها المؤلف رحمه الله تعالى الشيخ حافظ الحكمي - [00:01:10](#)

وقال ما دليل الصلاة والزكاة وادلة الصلاة والزكاة كثيرة. وهما قرينتان في كتاب الله جل وعلا واشهد ذلك قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم. وما جاء في الحديث امرت ان اقاتل - [00:01:36](#)

الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا آآ الزكاة والاحاديث في ذلك لا حد لها. في بيان فرضيتها وظهور وجوبها. و هو ممن عقد اجماع المسلمين على - [00:01:56](#)

وجوبها وفرضيتها واذا قيل اجماع المسلمين يعني ان هذه من الامور الظاهرة التي يجمع عليها جميع المسلمين فمن انكر ذلك وهو انكر شيئا معلوم من الاسلام بالضرورة فيلحق به حكم الكفر - [00:02:18](#)

الا ان يكون حديث عهد باسلام نعم او نشأ في محل جهل ضلالة والا فان حكمها في كتاب الله جل وعلا. نعم قال رحمه الله ما لي الصوم؟ الجواب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين - [00:02:40](#)

من قبلكم وقال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وفي حديث الاعرابي اخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام. فقال شهر رمضان الا انت تطوع شيئا. الحديث نعم ايضا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - [00:03:05](#)

دليلة فرضية الصوم. وهي ظاهرة في كتاب الله جل وعلا الصيام فرض على ثلاثة احوال اولها على سبيل التخيير ثم آآ فرض على الناس على انه اذا نام الانسان نعم ولم يطعم - [00:03:26](#)

لم يكن له ان يأكل بعد ذلك فيمسك الى اليوم الاخرى. ثم خفف عن العباد واستقر الحكم على ان يباح لهم في الليل الطعام والشراب شراب حل لكم ليلة صيام الرפתوا الى نساءكم. كما جاء ذلك في هذه الاية وفي حديث ابن صرمة آآ رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:03:46](#)

نعم وهو ايضا من اركان الدين ومن آآ ومما علم من الاسلام بالضرورة فلا يختلف المسلمون في شرعيته وفي فرضيته فهو معلوم مفروض. نعم. فهذا من الامور الظاهرة البينة نعم - [00:04:09](#)

قال رحمه الله ما لي الحج الجواب قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. وقال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب عليكم الحج - [00:04:31](#)

الحديث في الصحيحين وتقدم حديث جبريل وحديث بني الاسلام على خمس وغيرها كثير. كذلك الحج ايضا بما علمت شرعيته وفرضيته وجاء ذلك في حديث ابن عمر وفي غيره في قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. الحج اشهر معلومات فمن فرض

فيهن الحج. والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:04:49

ووجه فرضية الحج بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. قال اهل العلم انه من تفسيرها وادوها تامتين يعني على وجه التمام

والكمال. وعلى كل حال ايضا تكاثرت بذلك النصوص وتواترت. فلا اختلاف في ذلك ولا تردد. وهو - 00:05:16

من المعلوم من الاسلام بالاضطرار. وقبل ان تنتقل الى المسألة التي بعدها فان كون هذه اركاننا من اركان الاسلام نعم كما جاء ذلك في

حديث ابن عمر وحديث جبريل وغيره - 00:05:38

فان فان ذلك لا يعني انها على حد واحد في ما يتعلق بها وما يترتب عليها يعني انها تجتمع في كونها اركاننا من اركان الاسلام لكن لا آ

يعني ذلك انه آ انها متساوية - 00:05:53

بل هي اركان بعضها اعظم واكد فلا اختلاف مثلا ان الشهادتين لا تقارن لا يقارنها ولا يقاربها ركن بعدها واضح؟ لانه الدخول الى

الاسلام والخروج من عبادة الاوثان ومن الكفر بالرحمن - 00:06:17

نعم فلا يتحقق الايمان الا به ثم بعد ذلك هذه الارقان تتفاوت وسيأتي ذلك فيما يذكره المؤلف رحمه الله تعالى من اه حكم تهاونا لكن

لا بد ان تستقر هذه القاعدة في نفسك - 00:06:41

وهو ان ما سماه العلماء اركاننا او واجبات فانها تستوي في اعتبار الوجوب. لكن قد يتعلق ببعضها حكم اخص من الاخر بيان ذلك

بالمثال على سبيل المثال من شروط الصلاة - 00:07:02

رفع الحدث فلو صلى شخص محدثا لوجب عليه اعادة الصلاة واضح فان ايش الطهارة من الحدث شرط. واضح لكن ايضا من شروط

الصلاة اه طهارة من النجس فلو كان في بدنه نجاسة - 00:07:24

نعم او في ثوبه فصلى بهذه النجاسة ناسيا فهل تلزمه الاعادة او لا؟ على قولين مع كوننا لو اعتبرنا انها جميعا من شروط الصلاة

والسيوط تقتضي التسوية لقلنا اذا لزمنا الاعادة هنا لمن صلى محدثا ناسيا ان يعيد من صلى وفيه نجاسة في بدنه - 00:07:53

او ثوبه ناسيا لكن اختلف في هذه ما لم ما لم يختلف في الاولى واضح وتقرير الثانية سيأتي المذهب صحيح انهم يأمرون بالاعادة

لكن فيه خلاف في المذهب وفي اه عند جمهور اهل العلم او عند العلماء الاخرين. فمبنى ذلك ان اه ان بعض - 00:08:22

يظن ان آ العلم مثل القواعد الرياضية واحد زائد واحد يساوي اثنين فهذا ركن وهذا ركن فيتساويان في جميع الاثار لا هما يستويان

في الحكم من حيث اعتبار الركنية فهو فهي مما جاء الامر بالوجوب - 00:08:48

وتأكد فارتفع حكمها الى الركن. ما يترتب على ذلك قد يتفاوت وقد يكون بعض الارقان اكد من بعض وقد يكون بعضها آ فيه آ

تخفيف او فيه رخصة ولا يكون - 00:09:12

فيه سوء فيه شيء اخر. واضح؟ هذه مسألة مهمة في جميع اه الفقه. فتنبه لها فان ذلك يفيد جدا. نعم قال رحمه الله ما حكم من

جدد واحدا منها او اقر به واستكبر عنه؟ الجواب يقتل كفرا كغيره من - 00:09:28

المكذبين والمستكبرين. مثل ابليس وفرعون هذا هذه مسألة عظيمة هي من المسائل الكبار فان جاحد الشرائع والمكذب بها مكذب لله

ومكذب لرسوله لكتابه وما جاء في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - 00:09:50

فلاجل ذلك كان هذا العمل كفرا ويكفر صاحبه كما كفر فرعون فانه كفر بالجحود وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فكل من

جدد الشرائع الظاهرة وابى آ التسليم لها واثباتها - 00:10:19

لقد ساوى فرعون في ذلك فكان هذا من اعظم انواع الكفر واطهرها والقول بان الجحود كفر من حيث الحكم نفسه واما الحاق ذلك

بالجاحد سيحتاج الى اشياء اخر فتنفى عنه الشبهة - 00:10:46

تقام عليه الحجة تستكمل الشروط وينظر في انتفاء الموانع فلو كان منكرها لو كان نائما فان مثله لا يلحق به الحكم ولو كان جاها

ومثله يعذر بالجهل لان الجهل ليس عذرا - 00:11:16

على الاطلاق فانه لا يلحقه في ذلك تبعة وان كان فعله جحود. فاذا هذا جحود والجحود كفر ثم الحاق ذلك بالمكلفين يختلف من

شخص لآخر ويناط ذلك باهله. فليس لاحاد الناس - 00:11:35

آآ ان يتولوا ذلك فان هذا يكون فيه من الخلط ويكون فيه من الاشكال ما هو كثير جدا ولذلك ما فساد الزمان هذا؟ بحصول التكفير واستباحة الدماء ونحوها الا مبدأه - [00:11:55](#)

تطاول بعض الطلبة في مبتدأ طلبهم على الاحكام العظمى والحاق وصف الكفر باناس وسلب الايمان من اخرين والحكم عليهم بالكفر والضلال. والتراتب ذاك تلك الاثار ومثلهم لا يصل الى هذه المرتبة ولا يقر له بهذه المنزلة. فحكمه مشوب بكثير من العثرات -

[00:12:15](#)

فيكون بسبب ذلك كثير من الضلالات. وما آآ بلاء الخوارج ومن في حكمهم الا من جهة آآ هذا الامر فلاجل ذلك هو كافر من جحد لكن الحاق هذا الوصف انما يكون الى من يعرف - [00:12:45](#)

المسائل ويحسن الفقه ويصل الى درجة العلماء الذين يقررون هذه المسائل هنا ما يتعلق بها ومثل ذلك ايضا لو اقر بالصلاة والزكاة والحج واستكبر عنه ايش معنى استكبر عنها يعني قال انا لا اجحد ان الصلاة واجبة او ان الزكاة واجبة او ان الصيام والحج واجب

لكن لا يلزمني - [00:13:06](#)

فهذا ليس بجاحد لكنه مستكبر وهذا كفر ايضا وهو كفر الالباء والاستكبار وهو كفر آآ ابليس آآ كما جاء في الاية واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر. ابليس ما جحد ان الله - [00:13:39](#)

رب العالمين وما جحد انه يستحق ذلك لكنه آآ ترفع عن هذه عن هذه العبادة وامتنع من الطاعة فلحق به كفر الالباء والاستكبار. فكل من ابشرائ واستكبر عنها التي استقر حكمها وظهر - [00:14:06](#)

اه ما يتعلق بها من الحكم فانه يكون مستكبرا. هذا في الشرائع الظاهرة لكن في بعض المسائل التي آآ يقوى فيها الخلاف فمثلا آآ اذا اختلف في آآ مسألة آآ الغناء - [00:14:32](#)

فاذا لم يقر شخص بحرمة الغناء فان هذا لا يكون لا يكون جحودا فلا يدخل في المسألة الاولى والا لحصل بسبب ذلك بلاء كبير ومثل ذلك اذا جاء الى مسألة - [00:14:52](#)

فقال ان هذه تتعلق مثلا بالمسافر او بالمقيم لا تلزمني هذا بعض المسائل قد يكون فيها شبهة. فاذا ليس هذا باب الالباء والاستكبار. الالباء والاستكبار هو مترتب على بعد الثبوت - [00:15:16](#)

فاذا ثبت الحكم ثم ابى او استكبر فيدخل في ذلك. واما الاختلاف في المسألة في دخول او في تعلقها ثم آآ تفاوت اقوالها اهل العلم في مثل هذه المسألة لا يعني ان من آآ نحى منها من الاقوال المعتبرة عند اهل العلم ان يكون ذلك - [00:15:39](#)

مستكبرا او ابيا او رادا لحكم الله جل وعلا ورسوله. نعم قال رحمه الله ما حكم من اقر بها ثم تركها لنوع تكاسل او تأويل؟ الجواب اما الصلاة فمن اخرها عن وقتها - [00:16:03](#)

بهذه الصفة فانه يستتاب. فان تاب والا قتل حدا لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا لهم وحديث امرت ان اقاتل الناس الحديث وغيره آآ هذا في قول المؤلف رحمه الله ما حكم من اقر بها - [00:16:21](#)

بها راجع الى الصلاة والزكاة والصيام والحج فهو اقر بها ما استكبر عن اه فعلها لكنه تكاسل في بعض احواله فما حكمه المؤلف رحمه الله تعالى بدأ بكل واحدة على حدة - [00:16:45](#)

لان لكل واحدة آآ لكل واحدة من هذه الشعائر حكمها الذي يخصها. وان كانت جميعها مستوية في كونها اركاناً لكن ما جاء في الدالة آآ فيه آآ تفاوت فيما يتعلق بحكم تاركها تهاونا - [00:17:11](#)

نعم فاولها الصلاة الصلاة من تركها فانه يقتل عند عامة اهل العلم. لكن الخلاف هل يقتل كافرا او يقتل حدا نعم جمهور اهل العلم على انه يقتل حدا لحديث نهيت ان تقتل المصلين والحنابلة يرون - [00:17:31](#)

ان تاركها كافر ثم الخلاف بعد ذلك بما يكفر التارك تكاسلا هل هو بترك فرض اه يتضايق وقت التي تجمع اليها ولم يصلها. او بتركها اه كلها. او بترك اه - [00:17:58](#)

بها افعلى كل حال فعلى كل حال آآ ان الحكم بالكفر في مثل هذه الحال لا يتأتى بمجرد كون الانسان قد ترك سواء قلنا ان بترك

فرضين اه او الصلاة وما يجمع اليها كما هو مشهور المذهب او القول كما هو قول جمع من المحققين - [00:18:18](#)

هو ترك اغلب الصلاة او جميعها لان هذا هو الذي يتحقق به ترك هذه الشعيرة اه كل ذلك شيء والحق وصف الكفر بهذا شيء اخر. لانه لابد ان يستتاب فان تاب والا قتل - [00:18:45](#)

والغالب او الظاهر انه لا يمكن لشخص ان يستتاب ثم لا يتوب وهو يعلم انه يقتل فلا يصلي لاجل ذلك قال اهل العلم حتى يعني في هذه الصورة لا يتصور الا انه اذا لم يصلي او اذا لم يتب الا انه كان مستكبرا - [00:19:07](#)

ابيا او جاحدة فعلى كل حال هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. ومع ذلك الحنابلة يجرون على من تكاسل او تهاون احكام الاسلام لانه مسلم في الظاهر. ولم يتعلق به هذا الوصف حتى يرفع الى الحاكم. فاذا لم يرفع ولم تجرى عليه - [00:19:26](#)

هذه الاحكام لا الاصل بقاؤه على الاسلام لماذا نقول هذه المسألة؟ لان كثير من الناس يرتب احكام الكفر على من رآه تاركا للصلاة تهاونا في بعض الاحوال فاذا كان الناس - [00:19:52](#)

في بلد على غير مذهب الحنابلة كالشافعية او الحنفية او المالكية والشائع السائد في المذهب هناك ان تاركها اصلا ليس بكافر فمن الحق بهم وصف الكفر عليه اثاره اخطأ من جهتين - [00:20:08](#)

اولا ان هؤلاء لا يلزمهم رأيك قد درست مثلا على المذهب الحنبلي بل اه مذهبهم معتبر وقول فقهاءهم آآ له آآ له اثر ولا يفتات عليهم فيه هذا من جهة - [00:20:34](#)

ومن جهة ثانية انه حتى لو كنا بان اه اه هذا بلد يجري فيه هذه الاحكام فليس لك او لي اجراء احكام الكفر عليه بمجرد اني رأيته تاركا لا تكاسلا. بل لابد ان يكون ذلك مرفوعا لمن له الولاية كالقاضي الذي يقوم - [00:20:53](#)

كتابته ثم الحق وصف الكفر بعد ذلك. فما دون هذه الخطوة لا يحكم بكفره. فاذا كان في اهل مذهب لا يحكمون بكفره فلا شك ان آآ وصف الاسلام باق في تلك الاحوال كلها. فلاجل - [00:21:17](#)

لذلك لما كان بعض الطلاب في بعض البلدان يدرسون ان ترك الصلاة كفر فانهم يسرعون الى تطبيق ذلك. ويحكمون بترتيب الاثار مباشرة فيحصل بسبب ذلك بلاء كثير في الفرقة والنفرة والاختلاف الامتناع من من اه يعني - [00:21:33](#)

اه اجراء احكام الاسلام عليهم ويحصل بسبب ذلك من امتناع الناس عن قبول الدعوة والهداية الى معرفة ما عندهم من السنة والاستقامة على الخير. فيحصل بسبب ذلك بلاء كبير. فينبغي للطلاب - [00:21:59](#)

ان يعلم الحكم من يتعلق به ذلك الحكم واجراء ذلك الحكم وترتيب اثاره عليه ثم ايضا اه اه ليس ثبوت الحكم في على وجه في في بلد او في مذهب يعني ثبوت ذلك في كل - [00:22:19](#)

لمذهب فلكل اهل بلد مذهبهم ولهم مندوحة في الاخذ به. وترتيب الاثار حسب ذلك. ولا يتجاوز في مثلها هذا اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد والاعانة على الخير والرشاد. وصلى الله وللحديث بقية. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:22:39](#)

- [00:22:59](#)